

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كالذمي في التخيير فلو قال كتخللها لكافر لكان أحسن أشهب إن غصب مسلم خمرا لذمي فتخللها خير الذمي في أخذها خلا وقيمتها يوم غصبها وفيها لمالك رضي الله عنه لو استهلك مسلم خمرا لذمي أغرم قيمتها المازري إن غصب مسلم من مسلم خمرا وأمسكها حتى تخللت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه ابن عرفة من غصب خمرا ففي كونها يتخللها عند غاصبها له أو لربها ثالثها إن تسبب لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد وشرع في بيان ضمان المقوم المغصوب فقال وإن ضيع بفتح الضاد المعجمة والتحتية مثقلة فعين مهملة أي أ تلف الغاصب مغصوبا مقوما كغزل وحلي وغير مثلي عطف عام على خاص كعرض وحيوان فقيمته أي المغصوب تلزم الغاصب معتبرة يوم غصبه على المشهور وقال أشهب تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من يوم غصبه إلى يوم تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك تت ذكر بعض من وقف على خط المصنف رحمه الله تعالى أنه بضاد معجمة فمثناة تحتية مشددة مبنيا